

مرسوم رقم 144 لعام 2003

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام 1977

وعلى أحكام القانون رقم /5/ تاريخ 20/3/1991

وعلى أحكام المرسوم رقم /232/ لعام 1961

وعلى أحكام المرسوم رقم /462/ تاريخ 31/12/1990

يرسم مايلي..

المادة /1/:

تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم /596/ تاريخ 27/11/2001 بحيث تصبح على الشكل الآتي..

تُلغى الفقرة /2/ من البند خامسا والفقرتان /2و3/ من البند سادسا من جدول الرسوم القنصلية الملحق بالمرسوم رقم /462/

تاريخ 31/12/1990 ويستعاض عنها بالنص الآتي..

تحتسب وتستوفى قيمة خدمة التسجيل القنصلي المفروض على الشهادات أو الفواتير المعطاة لفرض تجاري /شهادة المنشأ

أو ما شابهها وشهادة مصدر البضاعة/ أو التصديق عليها أو على قوائم الأسعار بالقطع الأجنبي وفقا لمايلي..

عن كل شهادة أو قائمة أسعار لا تحوي مبلغا 10 دولار أمريكي عشرة دولارات .

عن كل شهادة أو قائمة أسعار تحوي مبلغا لبضاعة لها قيمة..

/1/ واحد بالمائة من القيمة شريطة أن لا يقل المبلغ عن 16 دولارا أمريكيا /ستة عشر دولارا / ولا يزيد عن 1500 دولار أمريكي ألف

وخمسمائة دولار.

تجبر كسور الدولار حين حساب الخدمة مهما بلغت إلى الدولار.

المادة /2/:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءا من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.